

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192434

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192434-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من / المكلف

سجل تجاري (...), رقم مميز (...)

المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2024/06/24م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/04/18م، من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي عن الشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-98613) الصادر في الدعوى رقم (Z-98613-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192434

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192434-2023)

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدعي بأنه وفيما يتعلق ببند (قروض قصيرة الأجل لعام 2017م)، أوضح المكلف بأنه انتهت الدائرة في قرارها إلى رفض طلب شركة ... عدم إضافة قروض قصيرة الأجل بمبلغ (68.500.000) ريال إلى وعاء الزكاة، بحجة أنها لم تقدم المدعية المستندات المؤيدة للتحقق من عدم حولان الحول، وحيث تعد قروض قصيرة الأجل أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء، وهذا مردود عليه حيث أن تصنيف المحاسب القانوني لبند القروض قصيرة الأجل في القوائم المالية المدققة للشركة ضمن المطلوبات المتداولة وليس ضمن المطلوبات غير المتداولة، تم بعد اطلاعه وفحصه السجلات المحاسبية وجميع الوثائق والمستندات المتعلقة بالقروض، والتي تؤكد بأن مدة القرض تقل عن سنة وأنه تم سداد رصيد أول العام من القروض بالكامل خلال السنة، مما أصدر معه تقرير مطلقاً، فلا يلزم والحال كذلك إضافة هذه القروض قصيرة الأجل إلى وعاء الزكاة، كما إن حركة القروض قصيرة الأجل، وسدادات البنوك من واقع كشوف البنوك تثبت جميعها بأن رصيد أول المدة من القروض مسددة بالكامل، ولم يحل الحول عليها، ولم تمول عروض قنية محسومة من وعاء الزكاة، وأن جميع استخداماتها هي لتمويل رأس المال العامل. وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (بنوك دائنة - تسهيلات بنكية لعام 2017م)، أوضح المكلف بأن تصنيف المحاسب القانوني لبند بنوك دائنة - تسهيلات بنكية في القوائم المالية المدققة للشركة ضمن المطلوبات المتداولة وليس ضمن المطلوبات غير المتداولة، تم بعد اطلاعه وفحصه السجلات المحاسبية وجميع الوثائق والمستندات المتعلقة بالقروض والتي تؤكد بأن مدة التسهيلات البنكية تقل عن سنة، وأنه تم سداد رصيد أول العام من القروض بالكامل خلال السنة، مما أصدر معه تقرير مطلقاً، فلا يلزم والحال كذلك إضافة هذه القروض قصيرة الأجل إلى وعاء الزكاة، كما أن حركة بنوك دائنة - تسهيلات بنكية وسدادات البنوك من واقع كشوف البنوك تثبت جميعها بأن رصيد أول المدة من بنوك دائنة - تسهيلات بنكية مسددة بالكامل، ولم يحل عليها الحول، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وبعد:

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2024/06/24م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/ 04/ 08هـ، وبعد

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192434

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192434-2023)

الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (قروض قصيرة الأجل لعام 2017م)، وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي تقديمه للمستندات المؤيدة للتحقق من عدم حوّلان الحول. واستناداً على الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي تنص على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقيمة. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول". وبناءً على ما تقدم، وعند الاطلاع على الدليل الإرشادي الخاص بالمعالجة الزكوية لديون المكلفين الذين يمسون حسابات نظامية بند (1.2.2.2) القروض القصيرة الاجل فقرة (2-ب) والتي نصت على: (في حال كان الرصيد بين المكلف والجهة المقرضة قد وصل خلال العام الزكوي إلى قيمة (صفر) ولمدة تزيد عن عشرة أيام فلا يضاف إلى الوعاء الزكوي، وفي حال لم يصل الرصيد إلى قيمة (صفر)، أو وصلها لمدة عشرة أيام فأقل؛ فإنه يضاف إلى الوعاء الزكوي بقيمته أول العام أو آخره أيهما أقل) ونصت فقرة (ج) من ذات المادة (عند تحقق هذه الأوصاف؛ فإنه يراعى في القروض الدوارة الحد الأعلى لإضافة مصادر الأموال الخارجية وهو مجموع ما حسم وفقاً للفقرة (3/ج) من المادة الرابعة من اللائحة، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى يتبين بأن المكلف قدم كشوفات حسابات بنكية للبنك (...) و (...) والذي وضح أن كل شهر أو شهرين يقوم المكلف بطلب تمويل بقيمة (5) مليون ريال و يتم سداد هذا القرض بتاريخ يتجاوز الأكثر من شهر لتاريخ

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192434

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192434-2023)

السداد، وقد قامت الهيئة بإضافتها في الوعاء الزكاة كونها قروض دوارة وهو ما يخالف ما ذكرته في الدليل الإرشادي الموضح أعلاه، والأصل أن القروض قصيرة الأجل لا تضاف للوعاء الزكوي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وبخصوص استئناف المكلف بشأن بند (بنوك دائنة - تسهيلات بنكية لعام 2017م)، وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي عدم حوّلان الحول وقدم المستندات المؤيدة للتحقق من ذلك. واستناداً على الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي تنص على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقيمة. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول". وبناءً على ما تقدم، وحيث أن البند مرتبط بالبند الأول والذي انتهى قرار الدائرة بشأنه إلى قبول الاستئناف كون القروض والتسهيلات البنكية المقدمة ماهي إلا قروض قصيرة الأجل، ولما أن الهيئة لم تُقدّم أي دُفوع جديدة مؤثرة في الدعوى ما يستدعي التعقيب أو الاستدراك عليه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة ... ذي الرقم (IFR-2023-98613) الصادر في الدعوى رقم (Z-98613-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قروض قصيرة الأجل لعام 2017م).

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192434

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192434-2023)

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (بنوك دائنة - تسهيلات بنكية لعام 2017م).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.